ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي ولا يبني بها مسجد ولا يكفن بها ميت
ولا يشتري بها رقبة تعتق ولا تدفع الى غني ولا يدفع المزكي زكوته الى
ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل ولا الى امرأته
ولا المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تدفع اليه ولا يدفع الى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوك غني ولا ولد غني اذا كان
صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل
وآل حارث ابن عبد المطلب وموالیهم وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا
دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع
في ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف رحمه
الله عليه الاعادة ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبد او مكاتبه لم يجزه في قولهم
جميعا ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا فاضيا ما كان ويجوز دفعها
الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد
الى بلد وانما تفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها الانسان الى قرابته
او الى قوم هم احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة
على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه

وفرسه وسلاحه وعبيد يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار
وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا
في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة والعبد بين شركاء لا فطرة
على كل واحد منهما ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر والفطرة نصف
صاع قمح او صاع تمر او شعير او زبيب والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف رحمه الله خمسة ارطال وثلث رطل
ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر فمن ولد قبل طلوع الفجر من يوم الفطر او اسلم
فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر [redacted]
لم تجب فطرته ويستحب للناس ان يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج
الى المصلى فان قدموها قبل يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم الفطر
لم يسقط وكان عليهم اخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان
واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان
ونذر المعين فيجوز بنية من الليل فان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية ما لم يأكل
وبين الزوال والغروب الكفارة ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان
والنذر المطلق والكفارة ولا يجوز صوم الا بنية من الليل والنفل